وممن روى ذلك عائشة رضي الله عنها لكنها خرجت لا تسمي حجا ولا عمرة محمول على ما قبل احرامها وعلى انتظار ما يؤمر به فلبسهما اي في حال احرامه فان
احرم مطلقا بكسر اللام ونحوها حال او مصدر في اشهر الحج صرفه بالنية لا بمجرد اللفظ الى ما شاء من النسكين فليصرفه فقد فات الحج او فاته
الاصح الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا للمجموع ونحو جبرانه بالصرف فيتبين تعينه كان كالمحرم بما صرف اليه فاذا صرف للحج فعل ما يفعله من فاته الحج كما يأتي
ويسن لمن صرفه للعمرة خروجا من الخلاف او الى ما شئت او بالابهام ولا يجزيه العمل قبل الصرف والنية نعم ان طاف ثم صرف للحج وقع عن طواف القدوم و
لا يجزيه السعي بعده قبل الصرف فعلا الاصح للاحتياط للركن ما لا يحتاط للسنة وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة لان الوقت لا يقبل
غيرها فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله اي مريد النسك ان يحرم كاحرام زيد لخبر ابي موسى انه احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره قال قد احسنت
وكذا فعل علي رضي الله عنه رواه الشيخان فان لم يكن زيد محرما او كان محرما احراما فاسدا انعقد احرامه مطلقا لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فاذا بطلت
بقي اصل الاحرام وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد كالمعلق بان اذا او متى كان محرما فانا محرم او فقال احرمت غدا لكن محرما ويرد بانه هنا
جازم بالاحرام بخلافه عند التعليق فانه ليس بجازم به الا عند وجوده من زيد بخلاف اذا او ان احرم زيد فانا محرم فانه لا ينعقد وان كان محرما لانه
هنا علق بمستقبل وهو كثير الغرر فسومح فيه ما لا يسامح في المستقبل لان الشك فيه اقوى وليس منه انا محرم غدا او راس الشهر او اذا دخل
فلان بل اذا وجد الشرط صار محرما لان هذا تعليق فيرتبا في الجزم بحاضر لا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام بصفة وفارق ان احرم فانا محرم انا
محرم اذا احرم بان الاول ينافي الجزم بالكلية بخلاف الثاني ونظيره ما يأتي في تعقيب الاقرار بما يرفعه لانه تم المانع يبطل الاقرار وان اخره
ان ذكر الاحرام مثال في ان كان في الدار فانا محرم ينعقد ان كان فيها والا فلا لان الوارد انما هو في احرمت كاحرام زيد فاذا استنبطوا منه ما تقرر في غيره
لزم جريانه في نظيره من التعليق بغير الاحرام وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه من حج او عمرة او قران او اطلاق وفي هذه لا يلزمه ان يصرفه الى ما يصرف
اليه زيد الا اذا اراد كاحرامه بعد صرفه وليس في معنى التعليق بمستقبل لانه هنا جازم حالا ويغتفر ذلك في الكيفية دون الاصل ولو احرم زيد
مطلقا ثم عين او بعمرة ناويا التمتع او ثم ادخل عليها الحج اصحهما انعقاده في الاولى مطلقا وفي الثانية بعمرة اعتبارا باصل الاحرام ما لم ينو التشبيه
حالا ويجب ان يعمل بما اخبره به زيد ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه المتصل به مثلا لم يتحر اذ لا مجال للاجتهاد
فيه ونوى الحج اي جعل نفسه قارنا بان ينوي القران كما لو شك في احرام نفسه هل هو بقران او باحد النسكين والقران اولى وعمل اعمال النسكين اي
الحج لان عمرة القارن مغمورة في حجه للتيقن بالخروج بيقين ويجزيه عن الحج ولو حجة الاسلام ان نوى قبل ان يعمل شيئا من الاعمال لا العمرة
لان الاصح انه لا يجوز ادخالها عليه ويحتمل انه كان احرم بالحج ولا يلزمه دم القران لان الاصل براءة ذمته نعم يسن اما لو لم يقرن ولا افرد بل اقتصر على اعمال
الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما وان تيقن انه اتى باحدهما للتردد فيهما او على اعمال العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال
انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع بقاء وقته هذا كله ان كان عروض ذلك قبل شيء من الاعمال واما ان كان بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقي وقت الوقوف
نفرت ان نوى الحج ووقف ثانيا واتى ببقية اعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وان فات الوقوف فتركه او فعله ولم يقرن ولا افرد لم يحصل له شيء لاحتمال
احرامه بها او بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا بعد ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه ومر ضبط بقوله المتصل به ما لو افاق فعلم انه مما فعله فات التدارك اما
اخبره به كما هو واضح فصل في ركن الاحرام المحرم اي مريد الاحرام ينوي بقلبه وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ويلبي ندبا للاتباع وعقبها يلبي ندبا فيقول نويت
الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الى اخرها ولا تجب نية الفرضية جزما لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما في لفظه بخلاف قلبه ويسن الاستقبال عند النية
فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه كما لو غسل اعضاءه من غير قصد وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح كما في نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ

ووجوب

في الصلوة

ووجوب التكبير مع النية النص على ايجابها ويسن الغسل للاحرام لاكل احد في كل حال ولو نحو حائض وان ارادته قبل الميقات الاوجه للاتباع حسنه
الترمذي ويكره تركه نعم يندب للجنب غير المميز يغسله وليه فينوي عنه وتنوي الحائض والنفساء هنا وفي سائر الاغسال المسنونة كغيرهما ويكفي
تقديمه عليها ان نسب عرفا فيما يظهر ويسن له ان يتنظف بما مر في الجمعة قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم هذه الامور في غسل الميت مرادهم مجملها
لا تفصيلها كما هو معلوم نعم يكره لمريد التضحية ازالة شيء من نحو ظفره او شعره في عشر الحجة كما يأتي وكذا الجنب كما مر وان يلبد المحرم بعده شعره بنحو
صمغ صونا له عن القمل والشعث فان عجز حسا لفقد الماء او شرعا لخشية مبيح تيمم مما مر تيمم لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما
بقي الاخر ولانه ينوب عن الواجب فالمندوب اولى ويأتي هذا في جميع الاغسال المسنونة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي يتجه انه ان كان
ببدنه تغير ازاله به والا فان كفى الوضوء توضأ به والا غسل به بعض اعضاء الوضوء فان نوى الوضوء تيمم عن باقيه عن تيمم الغسل
والا كفى تيمم الغسل فان فضل شيء عن اعضاء الوضوء غسل به اعالي بدنه ولدخول الحرم ثم لدخول مكة ولو حلالا للاتباع نعم قال الماوردي لو خرج
منها فاحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية اي مما يغلب فيه التغير واخذ منه انه لو احرم
من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الا ثم او مقيما ثم باحد اقرب لها تقريبا واغتسل للاحرام لا يغتسل لدخولها ويؤخذ منه انه لو اغتسل لدخول الحرم
اوليس مستقرا بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها اليوم ويتجه ان هذا التفصيل انما هو عند عدم وجود تغير والا سن مطلقا وللوقوف بعرفة
والافضل كونه بعد الزوال ويحصل اصل السنة بالغسل بعد الفجر فيما يظهر قياسا على غسل الجمعة وللوقوف بمزدلفة غداة النحر او بعد فجره ظرف
للوقوف المحذوف ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فيما يظهر ايضا وفي ايام التشريق الثلاثة اي في كل يوم منها بعد زوال او بعده
على الاوجه بناء على ما قدمته انفا للرمي للاثار وردت فيها ولانها مواضع اجتماع ولا يسن لدخول مزدلفة ولا لرمي جمرة العقبة اكتفاء بما قبله ومنه
يؤخذ انه لو لم يغتسل للوقوف بمزدلفة سن لرميها وهو متجه ولا يسن لطواف بانواعه والحلق للتسامح وقتيهما والا لاكتفاء في طواف القدوم بغسل
دخول مكة ويؤخذ منه كقولهم السابق اكتفاء بما قبله انه لو ترك غسل عرفة ودخول الحرم سن لدخول مزدلفة او غسل وقوفها والعيد سن لرمي جمرة
العقبة او غسل دخول مكة او طال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له وان يطيب الذكر وغيره غير المحدة فيما يظهر اخذا مما مر في الجمعة بدنه للاحرام
للاتباع المتفق عليه واما لم يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها تجنب الرجال نعم لا يجوز للمحدة وليس سنة والافضل
المسك مخلوطا بماء الورد ونحوه لذهب جرمه وكذا ثوبه اي ازاره ورداؤه فيسن ان يطيبه ايضا في الاصح كالبدن لكن المعتمد في المجموع انه لا يندب تطييبه
جزما للخلاف القوي في حرمته ومنه يؤخذ انه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لاجل الخلاف في الحرمة ثم رأيت القاضي
ابا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة ولا بأس اي لا حرمة باستدامته في ثوب او بدن بعد الاحرام لخبر مسلم عن عائشة كاني انظر الى وبيص المسك اي بريقه
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته ما لو اخذه من بدنه او ثوبه ثم رده اليه فيلزمه الفدية كما يعلم مما يأتي ولا بطيب له جرم لهذا الحديث
سواء ما قبل الاحرام وما بعده لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه والطيب ولو لم يكن للطيب جرم لكن كان بحيث لو رش عليه الماء ظهر ريحه لزمته الفدية في الاصح كما لو ابتدأ
لبس مطيب وسن ان تخضب المرأة غير المحدة للاحرام يديها اي كل يديها الى كوعيها بالحناء تعميما وكذا وجهها ولو خلية شابة لانها تحتاج لكشفهما وذلك
يستر لونهما ويكره لها بعد الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب نعم ان تركته قبله عمدا او نسيانا احتمل ان تفعله بعد لفقد المفسدة للزينة
اما المحدة فيحرم عليها وكذا الرجل والخنثى كما نص عليه الشافعي وجماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم وبه ردت في مؤلف مبسوط على جمع يمنيين اطالوا الاعتراض
على الائمة والاستدلال للحل بما لا يحل ادعى بعضهم فيها الاجتهاد وقد اسميته شن الغارة على من اظهر معرة تقوله في الحنا وعواره والخنثى كالرجل

ولو بما له جرم كما سيعلم من كلامه بعد الاحرام صح نسخ